مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

آليات التحقيق مع طلاب الجامعات في ليبيا

*إبراهيم عبد الكريم عطية[1]
كلية القانون – جامعة درنة

الملخص:

إن النظام التأديبي في الجامعات لا يعني إعطاء الجامعة سلطة توقيع العقاب على طلابها بقصد العقاب فقط، بل قَصد منه المشرع تمكينها من تحقيق أهدافها، وأداء رسالتها السامية والمحافظة على سير هذا المرفق بانتظام واطِّراد، ولا ريب في أن هذه السلطة تمكِّن الجامعة من تحقيق نظام تعليمي وتربوي عادل وهادف، وصولا إلى الغاية التي من أجلها أُنشئت. فالغاية من التأديب تطورت مع تطور السياسية العقابية، والتي أصبحت لا تنظر للمجرم على أنه عضو فاسد يجب بتره، بل أضحت تنظر إليه على أنه ضحية ومريض يجب علاجه، وإعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع، حتى يكون مواطنا صالحا، فتناولت الدراسة النصوص المتعلقة بالتحقيق مع طلاب الجامعات باستخدام المنهج الوصفي التحليلي.

وتوصلت هذه الدراسة إلى أن المخالفات التأديبية لطلاب الجامعات محددة على السبيل الحصر، وكذلك العقوبات، كما أن للتحقيق ضمانات لا يمكن تصوره بدونها، ومما أوصت به الدراسة إجراء ورش عمل وندوات خاصة بإجراءات التحقيق، تستهدف أعضاء هيئة التدريس حتى يكونوا مؤهلين للقيام بالتحقيق، كما أوصت الدراسة وزارة التعليم العالي أن تقوم بتصميم نماذج خاصة بمحاضر التحقيق تكون متضمنة البيانات الأساسية، وتعميمها على الجامعات للعمل بها.

الكلمات المفتاحية: آليات، التحقيق الطلابي، مساءلة طلاب الجامعات، التحقيق الإداري، ليبيا.

Mechanisms for investigating university students in Libya.

*Ibrahim Abdel Karim Attia[1]
[1]Faculty of Law - University of Derna

Abstract:

The disciplinary system in universities does not mean giving the university the authority to impose punishment on its students for the purpose of punishment only, but the legislator intended it to enable it to achieve its goals, perform its lofty mission, and maintain the regular and steady operation of this facility. There is no doubt that this authority enables the university to achieve a fair and purposeful educational and pedagogical system, in order to achieve the purpose for which it was established. The purpose of discipline has developed with the development of the punitive policy, which no longer views the criminal as a corrupt member that must be amputated, but rather views him as a victim and a patient who must be treated, rehabilitated, and integrated into society, so that he can be a good citizen. The study dealt with the texts related to investigating university students using the descriptive analytical method.

This study concluded that disciplinary violations of university students are limited in scope, as are the penalties, and that investigation has guarantees that cannot be imagined without them. The study recommended holding workshops and seminars on investigation procedures, targeting faculty members so that they are qualified to conduct investigations. It also recommended that the

* مؤلف البحث: عناوين البريد الإلكتروني abrahealnoot@gmail.com تاريخ استلام البحث 10 ديسمبر 2024 استلام رد المحكمين 2 يناير 2025 – تم قبوله 23يناير 2025

مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

Ministry of Higher Education design special models for investigation reports that include basic data and circulate them to universities for use.

Keywords: Mechanisms, Student Investigation, University Student Accountability, Administrative Investigation, Libya

مقدمة

لا غروى من وجود نظام تأديبي بكل تجمع بشري سواء بالمؤسسات الخدمية أو التعليمية، وهذا يساعد بدون شك على سير المرفق العام بانتظام واطِّراد، وهذا ما دفع التشريعات الليبية المنظمة للتعليم العالي للنص على نظام خاص بتأديب طلابها، حيث نصت التشريعات المنظمة للجامعات الليبية تباعا على ذلك ففي القانون رقم (18) لسنة 2010م الذي أحال إلى اللوائح المنظمة للدراسة بالجامعات، وهو ما تحقق بصدور اللائحة (501) لسنة 2010م بشأن تنظيم التعليم العالي، والتي نصت على آليات التحقيق والتأديب لطلبة الجامعات، ثم صدر القانون رقم (2) لسنة 2018م والمعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2020م بشأن الجامعات، والذي لا يزال يعمل باللائحة (501) لسنة 2010م، رغم صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون عن مجلس الوزراء بالحكومة الليبية حتى كتابة هذا البحث، ورغم ذلك سوف نشير للائحتين في مواضع الدراسة.

ونظرا لأن التأديب متعدد الجوانب وعلى قدر من الأهمية ويتطلب تفصيل وبيان، وأن المقام لا يتسع لذلك رأينا أن نخصص هذه الدراسة لآليات التحقيق مع الطلبة فقط، على أن نتعرض بالدراسة لتأديب الطلاب في بحث مستقل إن شاء الله تعالى.

أهمية الموضوع

يكتسي التحقيق الإداري مع طلاب الجامعات أهمية خاصة باعتباره أولى مراحل تأديب الطلاب، لا سيما وأن جُلَّهم ليس لهم إلمام بإجراءات التحقيق والتأديب، كما أن هذه الدراسة لا تقف أهميتها عند الطلاب فقط، بل تتعداهم لأعضاء هيئة التدريس الذين يكلفون بلجان التحقيق ممن ليس لهم دراية جيدة بآليات التحقيق.

أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة بالتعريف بالمخالفة التأديبية لطلاب الجامعات، كما تهدف للتعريف بالتحقيق الإداري الطلابي، فالهدف الأساسي هو نشر الثقافة القانونية لدى الطلاب ومعرفتهم بآليات التحقيق الإداري.

منهج البحث

لكل باحث أسلوب يتبعه، ومنهج يسير عليه، ورأينا أن نتبع في بحثنا هذا أسلوب الاختصار وسهولة العبارة مراعاة للمقام، وكذلك رأينا أن نسلك المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك بتحليل النصوص المتعلقة بالتحقيق، وإعطائها الوصف القانوني، والاستهداء بالمنهج المقارن في بعض الأحيان وعند الحاجة وصولا لأفضل الممارسات.

إشكالية البحث

تدور هذه الدراسة حول من يملك التحقيق مع الطلاب في المخالفات المنسوبة لهم؟ ويتفرع عنه عدة تساؤلات تتمثل في: ما هي الأشياء المحظورة على الطلاب؟ وكيف يتم تشكيل لجان التحقيق في حال وقوع المخالفة؟ وكيف تشكل لجنة التحقيق؟ وما هي الضمانات الواجب توافرها في مرحلة التحقيق؟ وأخيرا كيف يتم التصرف في التحقيق.

خطة البحث

بناء على ما سبق سندرس هذا الموضوع على النحو الآتي:

مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

المطلب الأول: المخالفة التأديبية

الفرع الأول: مفهوم المخالفة التأديبية وأركانها

الفرع الثاني: الإطار التشريعي للمخالفة التأديبية لطلاب الجامعات

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق

الفرع الأول: مفهوم وسلطة التحقيق

الفرع الثاني: ضمانات التحقيق والتصرف فيه

المطلب الأول: المخالفة التأديبية

تُعد المخالفة التأديبية محور دراسة النظام التأديبي في كل مجال سواء في الوظيفة العامة، أو بالنسبة لطلاب الجامعات، أو أي نظام تأديبي آخر، وذلك لأن النظام التأديبي لم يكن ليوجد لولا وقوع المخالفة التأديبية، فهي محور أساسه وسبب وجوده، وهذا ما حتم علينا دراستها قبل الشروع في دراسة إجراءات التحقيق، وينبغي الإشارة إلى أن للمخالفة التأديبية أركانا خاصة، كما أن لها إطارا تشريعيا، يمثل الجانب الشرعي لها، وسنعرض للمخالفة التأديبية في فرعين، الأول لعرض مفهومها وأركانها، والثاني لعرض إطارها التشريعي طبقا للائحة الجامعات.

الفرع الأول: مفهوم المخالفة التأديبية وأركانها

للمخالفة التأديبية بشكل عام مفهوم مستقل، وكذلك للمخالفة التأديبية لطلاب الجامعة مفهوما خاصا، كما أن لها أركانا لا تقوم إلا بها، فإذا تخلف أيا منها لم نكن بصدد مخالفة تأديبية.

أولا: مفهوم المخالفة التأديبية

اختلفت التسميات التي تطلق على المخالفة التأديبية فالبعض يسميها الخطأ التأديبي، والجريمة التأديبية، فهما يعدان أكثر انتشارا، إلى جانب تسميتها بالمخالفة التأديبية، كما يسميها البعض بالذنب الإداري[1]، والبعض الآخر يسميها بالجريمة التأديبية، فكلها اصطلاحات مترادفة وذات دلالة على المخالفة التأديبية عموما، فماذا يقصد بالمخالفة التأديبية.

فعلى صعيد الفقهاء الفرنسيين عرّف أحدهم المخالفة التأديبية بأنها الفعل أو الامتناع عن فعل ينسب لفاعل ويعاقب عليه بجزاء تأديبي، وعرفها آخر بأنها الخطأ المرتبط بالخدمة، فيما يرى البعض بأنه فعل أو امتناع عن فعل يكون مخالفة للواجبات التي تفرضها الوظيفة[2].

أما على صعيد الفقه العربي فالدكتور سليمان الطماوي يعرفها بأنها كل فعل أو امتناع يرتكبه الموظف، ويجافي واجبات منصبه[3]، ويذهب الدكتور جودت الملط بأنها إخلال بواجبات الوظيفة إيجابا أو سلبا المنصوص عليها في التشريعات المختلفة، والتي يقتضيها حسن انتظام أو اطِّراد العمل في المرافق العامة، ولو لم ينص عليها[4]، وهذا الدكتور إبراهيم محمد علي عرّف المخالفة التأديبية للطالب بأنها الفعل أو التصرف الذي يرتكبه الطالب ويكون من شأنه الإخلال بالقوانين أو اللوائح أو التقاليد الجامعية سواء صدر ذلك السلوك عن عمد أو إهمال[5].

[1] المواضية، سامح أحمد فارس ، ضمانات تأديب الطلبة في الجامعات الرسمية الأردنية، دراسة تحليلية مقارنة، "رسالة ماجستير" جامعة مؤتة، 2017م، ص5.

[2] علي، إبراهيم محمد، النظام التأديبي لطلاب الجامعات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص7،8.

[3] الطماوي، سليمان محمد، القضاء الإداري، الكتاب الثالث، قضاء التأديب " دراسة مقارنة "، القسم الأول، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987، ص48.

[4] الملط، محمد جودت، المسؤولية التأديبية للموظف العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص79.

[5] علي، إبراهيم محمد، النظام التأديبي لطلاب الجامعات، مرجع سابق، ص12.

مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

ويمكننا تعريف المخالفة التأديبية لطالب الجامعة بأنها الفعل الذي يقع من الطالب بالمخالفة للقوانين واللوائح والأعراف الجامعية.

إن المخالفة التأديبية هي أساس العقوبة التأديبية، ومن المعلوم أن المخالفات التأديبية غير محددة بأفعال معينة، ولا تخضع لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص المعروف في قانون العقوبات، فالفقه والقضاء كما يقول الدكتور سليمان الطماوي[1] مستقران على أن القاعدة السابقة لا تطبق على الجريمة التأديبية، مع ما يترتب على ذلك من نتائج.

ومن هنا يمكننا تشبيه الجرائم التأديبية بجرائم التعزير في الشريعة الإسلامية من منطلق أن الأخيرة جرائم غير محددة في نصوص بعينها، وليس لها عقوبة محددة بعكس جرائم الحدود، إلا أن ذلك لا يعني أن القانون التأديبي لا يعرف مبدأ الشرعية، فإنه أي مبدأ الشرعية يعني الإطار العام الذي لا يجوز لسلطة التأديب أن تتعداه عند تكييفها لفعل بذاته ما إذا كان ذنبا إداريا أم لا[2].

والجدير بالذكر أن النظام التأديبي لطلاب الجامعات الليبية يعتمد على نظام المخالفات التأديبية المقننة، إلى جانب نص المادة (34) من اللائحة 501 – يقابله نص المادة (38) من اللائحة الجديدة –، الذي نص على أن الطالب "يخضع للتأديب إذا ارتكب فعلا يشكل مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة سواء تم الفعل داخلها أو في مكان من ملحقاتها، وتقع المخالفة بارتكاب فعل محظور قانونا،...".

ومما جاءت به اللائحة الجديدة من أحكام كانت غائبة عن اللائحة (501) هو إمكانية وقوع المخالفة التأديبية بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي أو خارج الجامعة متى ما كان الفعل له صلة بها[3].

ثانيا: أركان المخالفة التأديبية لطالب الجامعة

إن أركان المخالفة التأديبية لطلاب الجامعات لا تختلف عن أركان المخالفة التأديبية، إلا فيما يتعلق بالركن المفترض كما يسميه البعض، وهو كون مرتكب الفعل يحمل صفة طالب جامعي، وإلى جانب الركن الشخصي يجب توافر ثلاثة أركان حتى نكون إزاء مخالفة تأديبية تخضع لأحكام تأديب طلاب الجامعة وهي الركن المادي، والركن المعنوي، والركن الشرعي أو الإطار القانوني.

ونعني بالركن المادي كون الطالب ارتكب فعلا ترتب عليه مخالفة للنظام التأديبي السائد بالجامعة، أو امتنع عن فعل يوجبه عليه النظام التأديبي الجامعي، فإن المخالفة التأديبية تكون بالفعل والامتناع، ومثال الفعل قيامه بالغش أو الاعتداء على أحد زملائه، ومثال الامتناع رفضه الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن القاعدة في المخالفة التأديبية أن الضرر ليس شرطا في الركن المادي، فمجرد المخالفة ترتب مسؤولية مرتكب الفعل، فالضرر هنا مفترض كأثر للإخلال بالنظام القانوني أو اللوائح والأعراف الجامعية[4].

أما الركن المعنوي، فإنه يعني أن التصرف المادي الإيجابي أو السلبي يكون صادرا عن إرادة آثمة للطالب، فلا يكفي في كثير من الأحيان صدور الفعل، أو الامتناع، ولكن يجب أن يكون الفعل أو الامتناع صادرا عن إرادة آثمة[5]، وعملية استظهار سوء

[1] الطماوي، سليمان محمد، المرجع السابق، ص76، 77.
[2] النجار، زكي محمد، الوجيز في العاملين في الحكومة والقطاع العام، بدون ناشر، بدون مكان نشر، 1986م، ص20-31.
[3] م 38 من اللائحة الجديدة.
[4] النجار زكي محمد، المرجع السابق، ص27.
[5] الشواربي، عبدالحميد، تأديب العاملين، بدون ناشر، بدون تاريخ نشر، ص18.

مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

القصد والعمد عملية مهمة وضرورية، ليس فقط كونها ركن من أركان المخالفة التأديبية، بل تكمن أهميتها حتى في تقدير العقوبة المناسبة[1] وتحقيق الموازنة بين الفعل وقصده وعقوبته.

إذن فمجرد ارتكاب السلوك لا يمكن معه توفر المخالفة التأديبية، إلا إذا صاحبها قصد لارتكاب المخالفة، وانصرفت نية الطالب لهذه المخالفة، وهذه المسألة من المسائل التقديرية التي تخضع لتقدير سلطة التأديب.

أما الركن الشرعي فهو يتمثل في أن السلوك – الفعل أو الامتناع – الذي وقع من الطالب، وتوافر فيه الركن المعنوي، تم بالمخالفة لأحكام النظام التأديبي ومثل خرقا لها، والركن الشرعي في النظام التأديبي يختلف عنه في قانون العقوبات فكما سبق البيان المخالفات التأديبية ليست محددة بأفعال معينة، وإنما تخضع لمعيار القوانين واللوائح والأعراف الجامعية السائدة، مما يعطي لمجلس التأديب السعة في تكييف الفعل المنسوب للطالب، على أن تتوافر لدى الفاعل الإرادة الآثمة التي هي الركن المعنوي.

الفرع الثاني: الإطار التشريعي للمخالفة التأديبية لطلاب الجامعات

نصت المادة (34) على أن المخالفة التأديبية تقع بارتكاب الطالب فعلا مخالفا للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة فهذا يعد نصا عاما يشمل اللائحة (501)، واللوائح التي تصدر من الجامعات أو الكليات، وكذلك تقع المخالفة بارتكاب فعل يحظره أي قانون آخر بالدولة.

بينما جاءت المخالفات التأديبية المقننة للطلاب باللائحة (501) والتي تشمل الجامعات والمعاهد التقنية، حيث نصت المادة (35) على أربع فئات من المخالفات وهي كالتالي:

أ. الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالجامعة.
ب. الاعتداء على أموال الجامعة أو المرافق التابعة لها.
ت. الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات.
ث. ارتكاب أي سلوك مناف للأخلاق أو يمس النظام العام والآداب بالجامعة.

إن ارتكاب الطالب لأي فعل من الأفعال السابقة يجعله عرضة للعقاب التأديبي، كون هذه الأفعال على قدر من الجسامة، وهذا ما اتبعه المشرع المصري في القانون رقم (49) لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (809) لسنة 1975م، حيث نص في المادة (180) منه بأن يخضع الطلاب للنظام التأديبي، وتبين اللائحة التنفيذية هذا النظام وتحدد العقوبات التأديبية، وبالفعل جاء نص المادة (124) من اللائحة التنفيذية على أنه يعتبر مخالفة تأديبية كل إخلال بالقوانين واللوائح والتقاليد الجامعية، ثم نص بعدها على صورة خاصة من هذه المخالفات، تمثلت في:

1. الأعمال المخلة بنظام الكلية أو المنشئات الجامعية.
2. تعطيل الدراسة أو التحريض عليه أو الامتناع المدبر عن حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى التي تقضي اللوائح بالمواظبة عليها.
3. كل فعل يتنافى مع الشرف والكرامة أو مخل بحسن السير والسلوك داخل الجامعة أو خارجها.
4. كل إخلال بنظام الامتحان أو الهدوء اللازم له وكل غش في امتحان أو شروع فيه.
5. كل إتلاف للمنشئات والأجهزة أو المواد أو الكتب الجامعية أو تبديدها.
6. كل تنظيم للجمعيات داخل الجامعة أو الاشتراك فيها بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة.

[1] طنطاوي، ممدوح، الجرائم التأديبية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001، ص364.

مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

7. توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط بأية صورة بالكليات أو جمع توقيعات بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة.
8. الاعتصام داخل المباني الجامعية أو الاشتراك في مظاهرات مخالفة للنظام العام أو الآداب.

وعلى ذات النسق جرت الأنظمة التأديبية للجامعات الأردنية، حيث نصت وبشكل عام على اعتبار مخالفة التشريعات الجامعية من قبيل المخالفات التأديبية، ثم نصت على بعض الصور لهذه المخالفة كإهانة العاملين بالجامعة أو طلبتها، وكحمل الأسلحة النارية أو الأدوات الحادة، والتحريض على العنف، والمشاجرات، وكإعطاء وثائق جامعية للغير بقصد استعمالها بطريقة غير مشروعة.[1]

وسنتولى عرض المخالفات التأديبية لطلاب الجامعات الليبية بشيء من التفصيل.

الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالجامعة.

من غير اللائق بطالب الجامعة الاعتداء على أحد أعضاء هيئة التدريس أو العاملين بالجامعة أو الطلاب، ويشمل الاعتداء الاعتداء بالضرب أو السب أو التشهير أو القذف وسواء كان شفاهة أو كتابة أو بالإشارة، فسبب اعتبار هذه الأفعال من جملة المخالفات التأديبية لطالب الجامعة، كونها تعتبر من قبيل الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وعلى قدر من الجسامة لا تليق بطالب الجامعة، وهذا يعكس حرص الدولة على سير العملية التعليمية، وتوفير الحماية اللائقة للقائمين على تسييرها من أعضاء هيئة تدريس أو عاملين بالجامعة، وكذلك توفير ذات الحماية للمستفيدين من هذا المرفق وهم الطلبة.

الاعتداء على أموال الجامعة أو المرافق التابعة لها

كما أنه من غير المناسب لطالب الجامعة أن يعتدي على مرافق الجامعة أو أموالها، سواء بالإتلاف أو بالاستيلاء، ويستوي في ذلك سواء كان الفعل وقع بشكل عمدي أو غير عمدي، ويرجع سبب إدراج هذه الأفعال ضمن المخالفات التأديبية، أولا لاعتبار هذه الأموال من قبيل الأموال العامة التي تسلتزم حماية خاصة، لما لها من مكانة بالنسبة لعموم المجتمع كونها وسيلة من وسائل تحقيق النفع العام، وثانيا لما ينطوي عليه هذا السلوك من خطورة كونه قد يؤدي إلى تعطيل العملية التعليمية، وتعطيل هذا المرفق المهم عن تقديم خدماته.

الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات

كما أن الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات يعد من ضمن المخالفات التي توجب العقاب، والمنصوص عليها في اللائحة الجديدة بالمادة (38) الفقرة (3) والتي نصت على حالات مخالفة نظام الدراسة والامتحانات حيث تمثلت في:

" أ. تزوير المحررات الرسمية؛ مثل: الشهادات: والإفادات، والوثائق، سواء كانت صادرة عن الجامعة أو عن غيرها إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة.

ب. انتحال الشخصية سواء لتحقيق مصلحة للفاعل أو لغيره، ويعد انتحالا للشخصية دخول طالب بدلا عن طالب آخر لأداء الامتحانات، وتسري العقوبة على الطالبين وكل من كان شريكا فيه من الطلاب.

ج. إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأية صورة كانت.

[1] لمزيد من التفصيل راجع نظام تأديب الطلبة في الجامعة الأردنية رقم (94) لسنة 1999م المادة الثالثة منه، ونظام تأديب الطلبة بجامعة مؤتة رقم (31) لسنة 1987م المادة الثالثة منه، ونظام تأديب طلبة جامعة آل البيت رقم (72) لسنة 2000م المادة الثالثة منه، وتعليمات الإجراءات التأديبية للطلبة بجامعة اليرموك رقم (07) لسنة 2009م المادة الثالثة منه، وأخيرا نظام تأديب الطلبة في الجامعة الهاشمية رقم (107) لسنة 2003م المادة الثالثة منه.

مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

د. التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات.

هـ. ممارسة أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيها بأية صورة من الصور، ويعتبر من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات أية ورقة أو أدوات أو أجهزة ذات علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحانات مالم يكن مرخصا بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات.

و. الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المشكلة وفقا لأحكام هذه اللائحة.

ز. أية مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي.

ح. كل سلوك ينافي الأخلاق والنظم العام والآداب العامة...".

وقريبا منه نص المادة (38) من اللائحة (501) باستثناء البند (ح)، فالإخلال بنظام الدراسة والامتحانات بالصور السابقة يترتب عليه تعطيل العملية التعليمية، أو إخراج جيل لا يرقى للمستوى العلمي الذي يحمله، كونه حصل على شهادته بالغش، أو بانتحال شخصية غيره، أو التزوير، أو عدم الإدلاء بالشهادة، فارتكاب الطالب لأي من الأفعال السابقة يعني أنه يحتاج إلى تقويم سلوكه، وذلك بتأديبه وردعه وزجر غيره ممن يريد الإقدام على مثل أفعاله.

ارتكاب أي سلوك مناف للأخلاق أو يمس النظام العام والآداب بالجامعة

ويعد من المخالفات التي لا تليق بطالب الجامعة ارتكاب سلوك مناف للنظام العام والآداب، كالاعتداء على العرض، أو خدش الحياء العام كتداول أو توزيع أو عرض الأشياء الفاضحة، وإذا شكل سلوك الطالب جريمة جنائية توَجَّب على الكلية إبلاغ النيابة العامة.

فالنص على المخالفات السابقة يعكس الحرص على سير العملية التعليمية بانتظام واطِّراد، ووضوح، فضلا عن تحقيق العدالة والنزاهة، ويعكس حرص الدولة على هذا الصرح العلمي العظيم؛ فالجامعات هي منارات العلم والأدب والأخلاق، ولذا حرصت الدولة على حماية المستفيدين منها، من أشكال الضرر المعنوي قبل المادي، إلى غير ذلك من المعاني العظيمة التي يحملها تجريم الأفعال السابقة.

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق

يعد التحقيق وسيلة مهمة من وسائل معرفة الحقيقة[1]، فهو إجراء تمهيدي لمساءلة الطالب، لذلك يجب عدم الإحالة للتحقيق، إلا إذا كان هناك اتهاما مباشرا واحتمالا مؤكدا على ارتكابه الجريمة التأديبية المسندة إليه من أجل الحفاظ على سمعته[2]، كما يعتبر التحقيق من أهم الضمانات السابقة على توقيع العقوبة، وذلك بالنسبة للطالب الماثل أمام سلطة التحقيق، لذلك نجد أغلب التشريعات التأديبية تنص على ضرورة إجراء التحقيق قبل توقيع أي عقوبة التأديبية، فما هو التحقيق، ومن هي السلطة التي تباشر التحقيق.

الفرع الأول: مفهوم التحقيق والسلطة القائمة به

التحقيق أول إجراء يبدأ بعد وقوع المخالفة التأديبية، حيث تتولى سلطة التحقيق مهمة التحقق من صحة إسناد الواقعة للطالب الماثل أمامها، عن طريق مواجهته بالتهم المسندة إليه، واستجوابه، وسنقوم بتعريف التحقيق، والسلطة القائمة به.

أولا: مفهوم التحقيق

[1] عبدالوهاب، محمد رفعت، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018م، ص499.
[2] الحلو، ماجد راغب، دعاوى القضاء الإداري، قضاء التأديب، دار الجامعة الجديدة، 2012م، ص278.

مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

إن التحقيق مع الطالب من مقتضيات القاعدة المستقرة بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، فلا يجوز توقيع عقوبة على شخص سواء في مجال قانون العقوبات، أو غيره من الأنظمة الجزائية والتأديبية، إلا بعد سماع أقواله وتحقيق دفاعه، ومواجهته بما نُسب إليه من أفعال، فالتحقيق هو السبيل الوحيد لبيان الحقيقة، فسلطة التأديب لن تتمكن من توقيع عقوبة تأديبية معينة مالم يكن بين يديها أدلة كافية، ومستخرجة بطريقة سليمة وشرعية، ولن يتأتى ذلك إلا عن طريق التحقيق، ومن هنا يصير التحقيق ضرورة عملية قبل أن يكون ضرورة قانونية، فالحاجة العملية للتحقيق تبدو واضحة وجلية من خلال ما يترتب على عملية التحقيق من نتائج.

وهو ما أكدته المحكمة العليا في أحد أحكامها والذي وضحت فيه شروط التحقيق فقضت بأنه"....لا يجوز المساءلة إلا بعد تحقيق تكون له كل مقومات التحقيق القانوني الصحيح وكفالاته وضماناته من حيث استدعاء الموظف ومواجهته بما هو مأخوذ عليه، وتمكينه من الدفاع عن نفسه، وإتاحة الفرصة له، ومناقشة شهود الإثبات، وسماع من يرى الاستشهاد بهم من شهود النفي، وغير ذلك من مقتضيات الدفاع . وهو أمر تقتضيه العدالة والأصول العامة كمبدأ عام في كل محاكمة جنائية أو تأديبية دون الحاجة إلى النص عليها[1]".

وبما أن اللوائح الخاصة بتأديب طلاب الجامعات في ليبيا لم تُعرِّف التحقيق، حيث انبرى لتعريفه الفقه، وذلك في إطار تأديب الموظفين، فعرفه البعض بأنه أداة قانونية للوصول إلى الحقيقة تتمثل في مجموعة من الإجراءات يقصد بها أساسا بيان إذا كان الاتهام المنسوب إلى العامل صحيحا يجب مؤاخذته أم غير صحيح فلا شيء عليه، ويهدف إلى بيان التكييف القانوني للفعل المنسوب إلى العامل[2]، كما عرفه البعض بأنه إجراء شكلي يتخذ بعد وقوع المخالفة بقصد الكشف عن فاعلها أو التثبت من صحة إسنادها إلى فاعل معين؛ فالهدف منه الوصول إلى الحقيقة[3].

ويمكننا تعريف التحقيق في إطار تأديب طلاب الجامعات بأنه كل ما تقوم به السلطة المخولة بالتحقيق فور وقوع مخالفة تأديبية طلابية، بهدف الوصول إلى التكييف القانوني السليم للفعل وتحديد الفاعل تمهيدا لمعاقبته تأديبيا.

ثانيا: سلطة التحقيق والاختصاص بتشكيلها

إن النظام التأديبي عموما يراعى أن تكون السلطة المختصة به على قدر من الدراية والنزاهة والإلمام بقواعد تأديب طلاب الجامعات، فكما أن المصلحة العامة تتحقق بردع المخالف وزجره، فهي أيضا تتحقق بتبرئة البريء ونصرته، ولن يتأتى ذلك إلا إذا كانت سلطة التحقيق على قدر من الإلمام بالقواعد المتعلقة بتأديب طلاب الجامعات.

تبدأ الإجراءات التأديبية فور وقوع المخالفة، حيث أوجبت اللائحة على كل من يعلم بوقوع المخالفة أن يقدم بلاغا عن هذه المخالفة يتضمن تقريرا مكتوبا إلى الكلية أو الجامعة[4]، ثم بعد ذلك على عميد الكلية فور إبلاغه عن ارتكاب إحدى المخالفات تكليف لجنة للتحقيق من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس يكون أحدهم مقررا للجنة[5]، ويتم إعلان الطالب بالتحقيق معه قبل موعده بيوم كامل على الأقل، على ألا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلان، ويمكن أن يتم التحقيق فورا في حالات الضرورة والاستعجال[6]، وتقدم اللجنة تقريرها بعد انتهائها من التحقيق أو عدم حضور الطالب رغم إعلانه[7].

[1] طعن إداري رقم 19/7ق، 10-1-1974م.
[2] الموضية، سامح أحمد فارس، مرجع سابق، ص34.
[3] عبدالحليم، عبدالبر عبدالفتاح، الضمانات التأديبية، بحث منشور في مجلة العلوم الإدارية، السنة 27، يونيو، ص52.
[4] المادة (47) من اللائحة 501.
[5] المادة (48) من اللائحة 501.
[6] م (49) من اللائحة 501 و (41) من اللائحة الجديدة
[7] م (50) من اللائحة 501 و (41) من اللائحة الجديدة.

مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

أما عن اللائحة الجديدة فإن لجنة التحقيق تشكل بقرار من عميد الكلية أو الاكاديمية بشكل سنوي، وتتكون من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس يكون أحدهم مقرراً للجنة، ويترأس اللجنة أعلى الأعضاء درجة علمية[1].

إن مما يحمد لتشكيل لجنة التحقيق كونها تتألف من ثلاثة أعضاء، غير أنه يلاحظ على تشكيلها أنه لم يراعَ فيه أن يكون القائم بالتحقيق ذو صفة معينة غير أنه يكون من أعضاء التدريس، وكان يجدر باللائحة أن تشترط أن يكون من بين أعضاء لجنة التحقيق على الأقل عضو هيئة تدريس من كلية القانون – كونه متخصصا وعلى دراية بإجراءات وأساليب التحقيق، ويكون رئيسا للجنة – على أن يرشح من مجلس الكلية، وذلك تحقيقا لأكبر قدر من الضمانات للعملية التأديبية، ومما يعزز هذا القول أن معظم أعضاء هيئة التدريس ليس لهم دراية بالإجراءات الشكلية والموضوعية الخاصة بالتحقيق والتأديب، وهو ما يجعل قراراتهم التأديبية محلا للطعن بالإلغاء.

يبقى هنا سؤال هل تحقق سلطة التحقيق في الوقائع التي أحيل بسببها الطالب فقط، أو أنه يتناول كل ما يتكشف من مخالفات، ولو لم يكن لها صلة بالواقعة الأصلية.

فالمحكمة الإدارية العليا في حكم حديث لها 1996/1/13م طعنا في الحكم الصادر من المحكمة التأديبية بالإسكندرية بجلسة 1991/01/26م في الدعوى رقم 265 لسنة 32ق قضت بأن اختصاص النيابة الإدارية في إجراء التحقيق يقتصر على ما تضمنته الشكاوى من وقائع طبقا لاختصاصها المحدد طبقا للقانون، وبالتالي فإن تعرض النيابة الإدارية بالتحقيق في واقعة إعطاء الطاعن دروسا خصوصية يكون خارجا عن الحدود التي نصت عليها الشكوى المحالة من الجهة الإدارية واستطردت المحكمة إلى أن قضت باعتبار التحقيق في هذه التهمة يعتبر باطلا، ولا يجوز الاستناد إليه في مجازاة الطاعن عن هذه المخالفة، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى غير ذلك فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه إلغائه.

ولكن ما يجب التنويه إليه أنه في بعض الأحيان تقع المخالفة ولا يتم الإبلاغ عنها بشكل مباشر ويتراخى الإبلاغ لفترة زمنية لا سيما في المخالفات التي يطلع عليها الطلاب كحالات الغش ولا يتم الإبلاغ لأي سبب.

فالحقيقة أن اللائحة (501) لم تعالج هذه الحالة ولكن أحالت فيما لم يرد به نص إلى قانون علاقات العمل الذي نص في المادة (164) على سقوط الدعوى التأديبية بانقضاء ثلاث سنوات من يوم وقوع المخالفة، فإذا تم الإبلاغ خلال هذه المدة انطلقت إجراءات المحاكمة التأديبية.

الفرع الثاني: ضمانات التحقيق والتصرف فيه

حرصت جل الأنظمة العقابية على مراعاة الحد الأدنى من الضمانات، لكي تكون مخرجات التحقيق مع الطالب ذات مصداقية وموثوقية، ولكي تحمي المحال للتحقيق من سطوة سلطة التحقيق التي تملك سلطات واسعة في مواجهته، فأعطته حق الدفاع عن نفسه، وجعلت من عملية التحقيق كتابية، وكفلت كذلك حياد المحقق، وكذلك بعد القيام بالتحقيق يكون لسلطة التحقيق رأي في الواقعة محل التحقيق، فما هي ضمانات التحقيق العادل؟ وما هي الإجراءات التي تقوم بها سلطة التحقيق بعد إنهاء عملية التحقيق مع الطالب؟

أولا: ضمانات التحقيق

تعد ضمانات التحقيق جزء لا يتجزأ من إجراءات التحقيق، والتي تمثل في مجموعها ضمان سير عملية التحقيق على قدر من النزاهة والحياد، تحقيقا للعدالة والموضوعية، ومراعاة لحقوق الدفاع، خصوصا إذا نظرنا إلى أن القائم بالتحقيق هو جهة الإدارة

[1] المادة (40) من اللائحة الجديدة.

مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

التي تملك ما لا يملكه الطالب الماثل للتحقيق، وتحرص جل الأنظمة التأديبية على كفالة الحد الأدنى من الضمانات، غير أن عدم النص على هذه الضمانات جلها أو كلها لا يعني تجريد المحال للتحقيق منها؛ فهي من مقتضيات العدالة.

1. الكتابة

بادئ ذي بدء نشير إلى أن عملية كتابة التحقيق هي ضرورة عملية تمليها العدالة والنزاهة، وإلا فلا يوجد نص قانوني يوجب كتابة التحقيق فهو يعد أهم الضمانات الشكلية في التحقيق الإداري، والمقصود هنا أن تكتب كافة الأقوال التي يدلي بها المحال للتحقيق، ومن ثم الإحاطة بالمستندات والوثائق المتصلة بالمخالفة التأديبية محل التحقيق، ليتسنى الرجوع إليها والاستعانة بها من الإدارة والطالب، حتى لا يقتصر الأمر على مجرد المواجهة التي قد تتغير باختلاف أوقاتها وظروفها.

وتعتبر الكتابة من أهم خصائص التحقيق الإداري والجنائي، فهي سند التدليل على حصول الإجراء أمام سلطة التحقيق، على أساس أن الإجراء غير المكتوب يكون في حكم العدم تطبيقا لمبدأ مالم يكتب لم يحصل[1].

ويلاحظ أن المشرع المصري في قانون الجامعات ولائحته التنفيذية جعل القاعدة هي ضرورة إجراء تحقيق مكتوب مع الطالب، لأنه وبحق ضمانة هامة باعتباره أقوى الأدلة على الإثبات لسماع أقوال الطالب، وتحقيق دفاعه وفي نفس الوقت أوجد استثناء لبعض العقوبات التي تتمثل في التنبيه شفاهة أو كتابة، والإنذار، والحرمان من بعض الخدمات الطلابية، والحرمان من دروس بعض المقررات لمدة لا تجاوز شهرا[2].

بينما نجد المشرع في ليبيا نص على وجوب التحقيق وكتابته وذلك وفقا لنص المادة (41) من لائحة قانون الجامعات؛ حيث نصت على أن " تقدم اللجنة تقريرا مشفوعا بالمحاضر والتوصيات التي أعدتها على عميد الكلية أو رئيس الجامعة حسب الأحوال لاعتماده"، ويتبين من هذا النص أن الكتابة شرط للتحقيق؛ إلا أنه لم يُنص عليها صراحة، فهي تفهم من اشتراط تقديم تقرير مشفوع بالمحاضر والتوصيات؛ فالتقرير لا يكون إلا مكتوبا وكذلك المحاضر.

ولذلك يجب أن يتضمن محضر التحقيق المكتوب جملة من العناصر والبيانات العامة التي لا يمكن إغفالها وهي:

1. اسم الطالب المحال إلى التحقيق ورقمه الدراسي، وملخص بالواقعة محل التحقيق، وكذلك يجب أن يتضمن المحضر أسماء أعضاء لجنة التحقيق.
2. يجب أن يتضمن المحضر تاريخ افتتاحه بالساعة واليوم والشهر والسنة، حتى يتحدد بدء الإجراءات وانتهائها، وهذا مهم في حساب المواعيد ووقفها وانقطاعها.
3. ترقيم صفحات المحضر بأرقام متسلسلة حتى يسهل على القارئ متابعة الأقوال، ويضمن بذلك عدم ضياع الأوراق من المحضر.
4. إثبات أقوال الشهود بالمحضر، وإرفاق المستندات بالمحضر، وتوقيع أعضاء لجنة التحقيق على كل صفحات المحضر، وتمكين الطالب من الاطلاع على ما كتب في المحضر، ثم يوقع على صحة ما كتب حتى لا ينكر ما ورد بالمحضر.
5. أهم ما يجب تجنبه عند كتابة المحضر الكشط أو الشطب، والتحشير، وكذلك كثرة التصحيح، لأن كل ذلك يزعزع الثقة في المحضر، وإذا أريد تصحيح بعض العبارات أو الكلمات فيجب أن توضع بين قوسين ثم يكتب التصحيح على أن يوقع عليه كل من لجنة التحقيق والمتهم أو الشاهد حسب الأحوال.

[1] هيكل، محمد أحمد الطيب، السلطة الرئاسية بين الفاعلية والضمان، دراسة مقارنة بين القانون الإداري وعلم الإدارة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1983م، ص571.
[2] علي، إبراهيم محمد، مرجع سابق، ص143و144.

مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

ويبقى هنا الإشارة إلى حالة يتصور وقوعها، وهي حالة ضياع محاضر التحقيق وجميع مستنداته، فهل لهذا الأمر تأثير على العملية التأديبية؟ ثم إن كان له تأثير فما مدى هذا التأثير؟ في هذا الصدد يرى البعض أن ضياع أوراق التحقيق لا يعني سقوط الذنب الإداري، فيستدل على أوراق التحقيق بأوراق أخرى صادرة من أشخاص لهم صلة عمل وثيقة بها، فليس ضياع أوراق التحقيق بل سند الحق بمضيع للحقيقة ذاتها مدنيا أو إداريا أو جنائيا مادام من المقدور الوصول إلى هذه الحقيقة بطرق الإثبات الأخرى، إلا أنه إذا عجزت جهة الإدارة عن تقديم الدليل المثبت للذنب الإداري، وكانت التهم المنسوبة ليس لها صدى في الأوراق فإن قرار الجزاء يكون واجب الإلغاء[1].

ومن جانبنا نرى أن ضياع أوراق التحقيق ومستنداته، يجعل من عملية التحقيق عرضة للبطلان مما يؤثر على سير العملية التأديبية برمتها، فهنا يجب على الكلية أو الجامعة بحسب الأحوال إعادة التحقيق حتى تضمن سلامة العملية التأديبية، وإلا كان قرارها التأديبي عرضة للإلغاء من قبل القضاء الإداري.

2. الحيدة

تعتبر الحيدة من أهم الضمانات التأديبية سواء في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة، وتعتبر إحدى تطبيقات مبادئ العدالة فيجب أن يكون الطالب المتهم مطمئن إلى حيدة الهيئة التي تحقق معه، فالحيدة ضمانة للأفراد حيث يفترض وجودها في كل من يتولى سلطة أو يمارس اختصاص[2].

ويقوم مبدأ الحيدة على أساس أنه لا يجوز لشخص واحد أن يكون حكما وخصما في نفس الوقت، لأن من أهم أسس تحقيق العدالة اطمئنان المتهم إلى حيدة من يتولى التحقيق معه أو يتولى محاكمته؛ فهي تتحقق في التأديب بصفة عامة بتنظيم قواعد الاختصاص بما يمنع الجمع بين أعمال التحقيق والاتهام وسلطة توقيع الجزاء، فلا يجوز لعضو هيئة تدريس قام بالتحقيق مع الطالب أن يكون عضوا في مجلس التأديب، كما أن وجود نزاع بين المحقق والطالب الماثل للتحقيق، يجعل الحيدة مفتقدة في ذلك المحقق ، ويجعل القرار الصادر بالجزاء باطلا لأنه بني على تحقيق باطل[3].

ويجب أن يتجرد المحقق من الميول الشخصية أو الوظيفية، فلا ينحاز لطرف من أطراف النزاع على حساب الآخر[4]، ومن مظاهر الحيدة في التحقيق أن لا يتولى من له صلة قرابة أو نسب بأطراف المنازعة، ويجب عليه التنحي ويمكن رده إذا توافرت فيه حالة من حالات الرد الخمسة والمذكورة في المادة (267) من قانون المرافعات المدنية والتجارية التي وردت على سبيل الحصر، والجدير بالذكر أنه لا يوجد نص صريح بالإحالة لهذه الحالات أو النص عليها، ولكن قواعد العدالة تقتضي العمل بها، والقول بغير ذلك ينافي العدالة والنزاهة والحياد.

ومما ينبغي التنبيه عليه هو أن ضمانة الحيدة يجب توافرها في جميع المراحل سواء مرحلة التحقيق، أو مرحلة التأديب، أو مرحلة المحاكمة، لأنها تقضي على وساوس الخوف والشك في نفس المخالف، حيث يشعر أنه يحاسب أمام جهة بعيدة عن الانحياز[5]، ونرى أنه يحبذ على لائحة قانون الجامعات النص صراحة على ضمانة الحيدة في التحقيق وتأديب طلاب الجامعات،

[1] الملط، محمد جودت، مرجع سابق، ص204.
[2] عبدالبر، عبدالفتاح عبدالحليم، الضمانات التأديبية، مرجع سابق، ص361 وما بعدها.
[3] علي، إبراهيم محمد، مرجع سابق، ص152.
[4] حصيني، حبيب رياح محيي، التحقيق الإداري مع الموظف العام ودوره في الإثبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2021م، ص70، 71.
[5] الحديثي، ايناس صابر حبيب، ضمانات الموظف العام الإدارية والقضائية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020م، ص111.

مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

أو الإحالة إلى قواعد قانون المرافعات بهذا الشأن، كما أحال إلى قواعد قانون علاقات العمل بخصوص أعضاء هيئة التدريس في المادة (240) من اللائحة (501)، والتي أحالت إلى قواعد التنحي المنصوص عليها في قانون المرافعات.

من مظاهر الحيدة المنصوص عليها صراحة في لائحة قانون الجامعات أن لا يتولى من كان عضوا في لجنة التحقيق عضوية مجلس التأديب لذات الواقعة[1].

وبخصوص قانون الجامعات في مصر فلا يوجد أية قواعد لرد أعضاء مجلس التحقيق أو التأديب، بينما يستقر قضاء مجلس الدولة على التسليم بوجود مبدأ التنحي بالنسبة لمجالس التأديب بصفة عامة، من ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا الذي تضمن " أن ما أبداه الطاعن عن تنحي الدكتور محمود عبدالله العكازى عن عضوية لجنة التأديب لصلة القربى التي تربطهما، وقد قررت الجامعة بأن الدكتور جعفر عبدالسلام قد حضر بدلا عنه كما اشترك في عضوية اللجنة الدكتور عبدالرازق فرج، الأمر الذي يؤكد صحة توقيع السادة المشار إليهم أعضاء اللجنة على منطوق القرار الصادر عنها بجلسة 7 يوليو سنة 1958م وإنه وإن كانت المادة (250) من اللائحة التنفيذية لقانون الأزهر رقم 103 لسنة 1983م تنص على أن يشترك وكيل الكلية المختص في عضوية لجنة التأديب، مما كان يستلزم بحكم النص المشار إليه اشتراك الدكتور محمد عبدالله العكازى وكيل الكلية في عضوية اللجنة، إلا أنه وقد قام به سبب دعاه إلى التنحي عن الاشتراك في عضويتها لصلة القربى التي تربطه بالطاعن، على ما أقر به الطالب نفسه، فإنه يكون صحيحا ومتفقا مع حكم الفقرة الرابعة من ذات المادة أن يحل محله أقدم أعضاء مجلس الكلية أو أقدم أعضاء هيئة التدريس بها، فإذا ذلك هو المتبع في شأن تشكيل لجنة التأديب بمناسبة تصديها لما نسب إلى الطاعن من مخالفات فلا يكون ثمة وجه للنعي على تشكيلها ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الشأن مفتقدا سنده الصحيح من واقع أو قانون"[2].

وفي هذا الإطار وجب التنويه على مسألة هامة وهي أن من يضبط المخالفة التأديبية للطالب عادة ما يكون أحد أعضاء هيئة التدريس، وبذلك يكون مدعاة للشك وعدم الحيدة إذا شارك في لجان التحقيق أو التأديب، لذلك نرى بعدم تكليفهم في لجان التحقيق أو التأديب وهذا يعطي الاطمئنان والثقة في نزاهة التحقيق وحيدته، وخاصة إذا تم استدعائهم كشهود على الواقعة، ولذا يجب معالجة مثل هذه الحالة في أنظمة التأديب.

3. حق الدفاع

يعتبر حق الدفاع ضمانة للمحال للتحقيق فيجب تمكينه من الدفاع عن نفسه، وكذلك إعلامه بما نسب له حتى يتسنى له معرفة ما نسب له، ويتمكَّن من دفعه عن نفسه، فحق الدفاع من الحقوق المقدسة حيث تحرص كل التشريعات على النص عليه، وعلى لوازمه.

فلا يمكن تجاهل حق الدفاع في تشريع معين، لأنه يعد من أهم الضمانات العامة للقانون التي لا يمكن الإخلال فيها أو تجاوزها أو الانتقاص منها، فهو الضمانة التي تجد فيها الضمانات الأخرى أساسها، فالدفاع ضمان هام وأساسي لكل متهم؛ ليتمكن من رد الظلم الواقع عليه، فلابد للإدارة أن تكفل حماية الموظف بإتاحة الفرصة للدفاع عن نفسه، أضف إلى ذلك أن حق الدفاع من الحقوق الفطرية الملاحقة للطبيعة الإنسانية[3].

[1] المادة 43 من اللائحة الجديدة.
[2] حكم المحكمة الإدارية العليا، بتاريخ 1986/6/28م، ذكره د. إبراهيم محمد علي، مرجع سابق، ص175.
[3] الحديثي، ايناس صابر حبيب، مرجع سابق، ص112.

مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

كما ويعد حق الدفاع في نطاق التحقيق ضامنا مهما، لما يوفره للمحال للتحقيق من ضمانة حقيقية، لأن الاتهام قد يكون على أساس باطل، والمخالفة المنسوبة للمتهم لم تقع أصلا، أو وقعت من شخص آخر، أو هناك مانع عقاب أو سبب تخفيف لا يمكن أن يظهر إلا من خلال الدفاع، فحق الدفاع هو الوسيلة المقيدة لكافة أوجه التحكم من سلطة التحقيق الإداري[1].

ويمكن إجمال المظاهر المختلفة لحق الطالب في الدفاع عن نفسه في الصور الآتية:

1. الإعلان بالتهم المنسوبة إليه.
2. حق الاطلاع على الملف.
3. الحق في الدفاع عن النفس أصالة أو بالوكالة.

وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا المصرية بقولها:" حق الدفاع يتفرع عنه مبادئ عامة في أصول التحقيقات ومنها حتمية مواجهة العامل بما هو منسوب إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه، ويعتبر ذلك من الأسس الجوهرية في التحقيق القانوني؛ حيث يجب إحاطة العامل بحقيقة المخالفة المنسوبة إليه بالأدلة التي يقوم عليها الاتهام، وذلك حتى يستطيع الدفاع عن نفسه ولا يكون التحقيق مستكمل الأركان صحيحا من حيث محله وغايته إلا إذا تناول الواقعة محل الاتهام بالتحقيق الذي يحدد عناصرها بوضوح ويقين من حيث الأفعال والزمان والمكان والأشخاص وأدلة الثبوت فإذا ما قصر التحقيق عن استيفاء عنصر أو أكثر من هذه العناصر مما من شأنه تجهيل الوقائع فإنه يكون معيبا ويكون قرار الجزاء المستند إليه معيبا كذلك"[2].

فهذه المظاهر تعتبر إلزامية وأساسية سواء نص عليها النظام التأديبي أو أغفلها ذكرها، وذلك كونها توفر الحد الأدنى من الضمانات التي تمكن المتهم من دفع التهم المنسوبة إليه، فبغيرها لا يمكن له الدفاع عن نفسه، وهذه المظاهر لم ينص عليها قانون الجامعات المصرية ولائحته التنفيذية، وكذلك لم تذكر بلائحة الجامعات الليبية، إلا أنها وكما قلنا نابعة عن قواعد العدالة ومبادئ القانون.

ويتطلب الفقه والقضاء للتحقيق بالإضافة للضمانات السابقة أن يتبع فيه الأصول المنطقية في الوصول للحقيقة من الوضوح والنزاهة والموضوعية والاستقلالية باعتبارها مبادئ لا يمكن أن تنفك عن أي تحقيق سواء كان إداري أو قضائي.

ثانيا: التصرف في التحقيق

بعد الانتهاء من التحقيق يثبت المحقق رأيه فيما نسب إلى الطالب من مخالفات؛ وذلك بعرضه على الجهة التي كلفته حسب الأحوال، ويجب أن يتضمن التقرير المعد من المحقق بيانا وافيا بموضوع الشكوى أو البلاغ، والتحقيق وما تضمنه من أعمال ومناقشة لكل واقعة، وبيان مدى صحة كل واقعة، ومدى نسبتها للصالب محل التحقيق، وما يترتب عليه كل فعل أو واقعة من خروج عن القوانين أو اللوائح أو الأعراف والتقاليد الجامعية، بالإضافة إلى الوصف القانوني للواقعة أو الوقائع محل التحقيق مع تحديد مواد الإسناد بالنسبة لكل مخالفة، وما تنتهي إليه سلطة التحقيق من رأي وهذا الرأي لا يخرج عن فرضين[3]:

الأول: اقتراح حفظ ملف الأوراق، وذلك إذا تبين من التحقيق عدم صحة الوقائع المنسوبة للطالب، أو عدم وجود مخالفة تأديبية، أو عدم الأهمية، أو عدم كفاية الأدلة، أو تقادم المخالفة التأديبية.

الثاني: ثبوت ارتكاب المخالفة من قبل الطالب، وبالتالي اقتراح توقيع جزاء تأديبي.

[1] حصيني، حبيب رياح محيي، مرجع سابق، ص84.
[2] طعن رقم 44/6016ق، إدارية عليا، جلسة 2001/06/13م.
[3] علي، إبراهيم محمد، مرجع سابق، ص153، 154.

مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

أما عن الرأي الذي تنتهي إليه سلطة التحقيق فهو ليس لازما قانونا لسلطة التأديب، وإن كان في الغالب يتم الأخذ به في صدد الإدانة والبراءة، دون تقيد بشأن نوع الجزاء ومقداره[1].

الخاتمة

وبهذا نكون قد أنهينا آليات التحقيق مع طلاب الجامعات في ليبيا، والتي عرضنا فيها لمفهوم المخالفة التأديبية لطلاب الجامعات، ومفهوم التحقيق والسلطة المختصة به، وضماناته والتصرف فيه، ولهذه الدراسة بعض النتائج والتوصيات نوردها على النحو التالي:

أولا: النتائج

- إن المخالفة التأديبية لطالب الجامعة هي ذلك الفعل الذي يقع من الطالب بالمخالفة للقوانين واللوائح والأعراف الجامعية.
- إن المخالفات التأديبية لطلاب الجامعات محددة على السبيل الحصر، وكذلك العقوبات.
- تتكون لجنة التحقيق من ثلاثة أعضاء، ومما يلاحظ على تشكيلها أنه لم يراعَ فيه أن يكون القائم بالتحقيق ذو صفة معينة غير أنه يكون من أعضاء التدريس.
- للتحقيق ضمانات لا يمكن تصوره بدونها، وإلا عد التحقيق باطلا ولا يرتب أثرا، ويعد جميع ما ترتب عليه باطلا.

ثانيا: التوصيات

- نرى أن تقوم كل مؤسسة تعليمية بتبليغ وتذكير طلابها مع بداية كل عام دراسي باللوائح السارية وقتئذ، ليكونوا على دراية بحقوقهم وواجباتهم.
- نوصي بأن تتضمن لوائح تأديب الطلاب بالجامعات استبعاد عضو هيئة التدريس الذي يضبط المخالفة التأديبية من عضوية لجان التحقيق أو التأديب الخاصة بتلك المخالفة.
- نوصي بإجراء ورش عمل وندوات خاصة بإجراءات التحقيق، تستهدف أعضاء هيئة التدريس حتى يكونوا مؤهلين للقيام بالتحقيق.
- كما نوصي وزارة التعليم العالي أن تقوم بتصميم نماذج خاصة بمحاضر التحقيق تكون متضمنة البيانات الأساسية وتعمم على الجامعات للعمل بها.
- قيام السلطة التنفيذية بتعديل الأحكام الخاصة بالتحقيق، وذلك بالنص صراحة على ضمانات التحقيق التي ذكرناها، حتى تكون العملية متوازنة ومعتدلة.

قائمة المراجع

أولا: المراجع العامة والمتخصصة

الحديثي، إيناس صابر حبيب، ضمانات الموظف العام الإدارية والقضائية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020م.

حصيني، حبيب رياح محيي، التحقيق الإداري مع الموظف العام ودوره في الإثبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2021م.

الحلو، ماجد راغب، دعاوى القضاء الإداري، قضاء التأديب، دار الجامعة الجديدة، 2012م.

[1] المرجع السابق، ص154.

مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

الشواربي، عبدالحميد الشواربي، تأديب العاملين، بدون ناشر، بدون تاريخ نشر.
الطماوي، سليمان محمد، القضاء الإداري، الكتاب الثالث، قضاء التأديب " دراسة مقارنة "، القسم الأول، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987م.
طنطاوي، ممدوح طنطاوي، الجرائم التأديبية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001م.
عبدالبر، عبدالفتاح عبدالحليم، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، جامعة القاهرة.
عبدالحليم عبدالبر عبدالفتاح، الضمانات التأديبية، بحث منشور في مجلة العلوم الإدارية، السنة 27، يونيو.
عبدالوهاب، محمد رفعت، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018م.
علي، إبراهيم محمد، النظام التأديبي لطلاب الجامعات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م.
الملط، محمد جودت، المسؤولية التأديبية للموظف العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967م.
المواضية، سامح أحمد فارس ، ضمانات تأديب الطلبة في الجامعات الرسمية الأردنية، دراسة تحليلية مقارنة، "رسالة ماجستير" جامعة مؤتة، 2017م.
النجار، زكي محمد، الوجيز في العاملين في الحكومة والقطاع العام، بدون ناشر، بدون مكان نشر، 1986م.
هيكل، محمد أحمد الطيب، السلطة الرئاسية بين الفاعلية والضمان، دراسة مقارنة بين القانون الإداري وعلم الإدارة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1983م.
ثانيا: التشريعات والأحكام القضائية
قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي.
القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
القانون رقم (18) لسنة 2010م بشأن التعليم.
القانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الجامعات، والمعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2020م، واللائحة التنفيذية له الصادرة عن مجلس وزراء بالحكومة الليبية.
القانون رقم (49) لسنة 1972م بشأن تنظيم الجامعات المصرية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (809) لسنة 1975م وتعديلاتهما.
اللائحة (501) لسنة 2010م بشأن تنظيم التعليم العالي.
مجموعة أحكام المحكمة العليا، سنوات مختلفة.